ملخص حول رسالة الماجستير

للفرد حق العيش في بيئة صحية مناسبة وهو حق من الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الدولية والوطنية ، وهنالك عدة التزامات تقع على عاتق الإدارة لغرض حماية هذا الحق ، إذ هنالك مخاطر متنوعة تواجه سلامة البيئة ، ومما يلاحظ في هذا الشأن أن نوع المخاطر يتغير مع تطور الزمن تزامناً مع استخدام الوسائل التقنية في مختلف مجالات الحياة ، فدور الإدارة لم يعد مقتصراً على حماية البيئة من الأضرار البيئية المؤكدة بتطبيق مبدأ الوقاية بصورته التقليدية بل تطلب الأمر أن تقوم الإدارة بإتخاذ إجراءات الحيطة والحذر من كل ضرر بيئي غير ثابت علمياً على وجة التأكيد ، ومن هذه التطبيقات دور الإدارة في تطبيق مبدأ الحيطة فيما يتعلق بمخاطر أضرار أبراج الهاتف المحمول على الإنسان ، ومن هنا تطلب الأمر البحث في مدى كفاية النصوص التشريعية في العراق التي تحكم التزام الإدارة بالوقاية من الأضرار البيئية وسواء أكان الضرر البيئي مؤكداً أم غير مؤكد وبالمقارنة مع موقف التشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر، مع الإشارة إلى إن إلتزام الإدارة يتحقق من خلال عدة اجراءات تختلف باختلاف نوع الضرر الذي يهدد سلامة الانسان ، وهنالك عدة آثار تترتب على إخلال الإدارة بهذا الإلتزام بحسب ما إذا كان الاخلال بموضوع يتعلق ببذل العناية اللازمة أو الالتزام بتحقيق نتيجة ، وقد يكون الإخلال بالتأخر بإتخاذ اجراءات الحيطة والوقاية أو الامتناع عن ذلك ، كما قد يتحقق من خلال عدم أدائه بالشكل المطلوب ، وهنالك عدة قواعد تحكم مسؤولية الإدارة عند الاخلال بهذا الإلتزام كإلتزامها بالتعويض أو إعادة الحال إلى ماكان عليه ، وقد يتطلب الأمر من الإدارة أن تبادر بوضع حد للمخالفات التي تتحقق للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف الى حماية البيئة .